

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## الشريعة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشترين

	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	ستة أشهر	
يطلب الاشتراك من مديره المطبعة الرسمية الرباط - شارع التبغون 650-25 - 650-24 654-13 - 651-79	نفاذ الى البالغ النصوص عليها يمتهن ، صاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجارى به العمل .	90 درهما 80 درهما 90 درهما 50 درهما 80 درهما	50 درهما 80 درهما 50 درهما 45 درهما	نشرة العامة ..... نشرة مداولات مجلس التواب ..... نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... نشرة الترجمة الرسمية .....
حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

### صفحة

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلندية يتعلق بالنقل  
الدولي عبر الطرق .

طهير شريف رقم 1.83.97 صادر في II من ربيع الاول 1407  
(14) نوفمبر 1986) ينشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الفنلندية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق  
والبر وتوكول الملحق به الموقع عليهما بالرباط يوم 26 أكتوبر 1979

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية  
الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون  
الاقتصادي والتقني .

طهير شريف رقم 1.83.105 صادر في II من ربيع الاول 1407  
(14) نوفمبر 1986) ينشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم  
اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريس  
يوم 28 يونيو 1978 .....

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية تتعلق بحال  
الأشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي .

طهير شريف رقم 1.83.197 صادر في II من ربيع الاول 1407  
(14) نوفمبر 1986) ينشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص

والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية  
الفرنسية الموقع بالرباط في 10 أغسطس 1981 .....

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية  
العراقية .

طهير شريف رقم 1.83.331 صادر في II من ربيع الاول 1407  
(14) نوفمبر 1986) ينشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين  
المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من  
ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976) .....

### صفحة

### فهرست

#### نصب وص عامة

اتفاق ثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وإيرلندا الشمالية .

طهير شريف رقم 1.82.268 صادر في II من ربيع الاول 1407  
(14) نوفمبر 1986) ينشر الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الموقع  
بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980 .....

البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المملكة  
المغربية والجمهورية الفرنسية .

طهير شريف رقم 1.83.84 صادر في II من ربيع الاول 1407  
(14) نوفمبر 1986) ينشر البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون  
القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق  
بتحديث الاتفاقية الى متطلبات الادارية وباحتياجات سلطنة مركبة  
في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق ،  
بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط  
يوم 10 أغسطس 1981 .....

اتفاق التعاون الثقافي والعلمى بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الجمهورية الهندية .

طهير شريف رقم 1.83.96 صادر في II من ربيع الاول 1407  
(14) نوفمبر 1986) ينشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمى بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط  
يوم 12 يناير 1981 .....

### 924

### 925



## صفحة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم ١٢١٣.٨٧ صادر في ٢٨ من محرم ١٤٠٨ (٢٣ سبتمبر ١٩٨٧) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين ..... .

٩٤٤

**حركة الموظفين وتدابير التسيير**

٩٤٥

نتائج المباريات والامتحانات .....

**نظام موظفي الادارات العمومية****نصوم خاصة**

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم ٢.٨٧.٤٥٩ صادر في ٢٠ من محرم ١٤٠٨ (١٥ سبتمبر ١٩٨٧) بتغيير المرسوم رقم ٢.٧٣.٤٧٥ الصادر في ٣ شوال ١٣٩٣ (٣٠ أكتوبر ١٩٧٣) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ..... .

٩٤٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٢٥٤.٨٧ صادر في ٣ ذي الحجة ١٤٠٧ (٣٠ يوليو ١٩٨٧) بغير انقرار رقم ٣٧٨.٧٢ المذكور في ١٧ ديسمبر ١٩٧١ الصادر بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المساعدين التقنيين المختصين.

٩٤٤

**نصوم عامة****الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رغبة منها في توطيد أواصر الصداقة بين البلدين وتسريع نمو العلاقات الثقافية بينهما من أجل تعزيز التفاهم المشترك بين شعب المملكة المغربية وشعب المملكة المتحدة ، اتفقنا على ما يلى :

**المادة الاولى**

من أجل تطبيق هذا الاتفاق تعنى كلمتا « أراضى » و « البلد » :  
 أ) المملكة المغربية بالنسبة الى حكومة المملكة المغربية ؛  
 ب) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنسبة الى حكومة المملكة المتحدة.

**المادة الثانية**

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات والمنظمات الثقافية والتربوية والفنية في البلدين ، آخذين بعين الاعتبار المنافع والمصالح المشتركة . كما يشجعان عقد اتفاقات بين مؤسساتها الجامعية للتعليم والبحث قصد تسهيل تبادل الأساتذة والباحثين ، وتنمية برامج البحث المشترك .

**المادة الثالثة**

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ضمن حدود امكانياته :  
 ١ - تبادل المنح الدراسية والتربوية ومنح البحث العلمي ؛  
 ٢ - تبادل زيارات الباحثين والإساتذة والأدباء والمؤلفين والموسيقيين والرسامين وغيرهم من الإفراط والجماعات الأخرى قصد الاشتراك في دورات أو ندوات أو محاضرات أو لقاءات حفلات فنية ؛

ظهير شريف رقم ١.٨٢.٢٦٨ صادر في ١١ من ربيع الأول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦) بنشر الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هنا أسماء الله وأعز أمره أنها :  
 بناء على الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ ؟

وببناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بلندن بتاريخ II أغسطس ١٩٨٢ ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلى :

**المادة الاولى**

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقاً بظهيرنا الشريف هنا ،  
 الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ .

**المادة الثانية**

ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية .  
 وحرر بالرباط في II من ربيع الأول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦) .

وتحميه بالعلطة :

الوزير الأول ،

الإمضاء : الدكتور عن الدين العراقي .

\* \*

النهاية عشرة

يضع الطرفان المتعاقدان ضمن حدود امكانياتهما ببرامج تنفيذية لتطبيق بنود هذا الاتفاق. وقد تؤسس لهذا الغرض لجنة تتضمّن ممثلين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يقوم باتمام الاجراءات التي تتضمنها قوانينه لجعل هنا الاتفاق سارى المفعول. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق. كما أنه يبقى سارى المفعول ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل ستة أشهر عن رغبته في نسخة.

وحرر هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1980 في  
نمسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكلتا النصين نفس المفعول.

عن حكومة المملكة المغربية :  
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون  
لبريطانيا العظمى وابرلندا الشماليتين  
عبد الرحمن بادو ،  
وزير الدولة للشؤون الخارجية  
وشهزاد الكعنة لـ

ظهير شريف رقم 1407، صادر في 11 من ربيع الأول 1984، بنشر البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957، المتعلق بتمدييد الاتفاقية إلى النزاعات الادارية وباحادات سلطة مركزية في ميلان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

**الطابع الشمالي - بداخله:**

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز أمره اتنا :  
بناء على البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والمحق  
بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى  
النزاعات الادارية وباحتلال سلطة مركزية فى ميدان المساعدة  
القضائية وبالتخلى عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية  
والجمهورية الفرنسية ، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981 ،  
اصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلى :

المادة الأولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقاً بظهيرنا الشريف هنا  
البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها  
المورخين بـ 5 اكتوبر 1957 ، المتعلق بتحديد الاتفاقية الى  
النزعات الادارية وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة  
القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية  
والجمهورية الفرنسية ، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

- 3 - الاتصالات والروابط على جميع المستويات بين الخزانات والمتحاف ومؤسسات البحث والمؤسسات التربوية ؛
  - 4 - تبادل الكتب والمجلات والمطبوعات والأفلام والتسجيلات والمواد الأخرى لنشر المعرفة دون هدف تجاري وذلك بواسطة الأذاعة والتلفزة والسينما ؛
  - 5 - تبادل المواد التربوية قصد استعمالها في المدارس ومؤسسات البحث والمراسيم التعليمية الأخرى ؛
  - 6 - تنظيم تظاهرات ثقافية للطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك المعارض الفنية والاساليع السينمائية.

النهاية الـ ١٢

يعلم كل من الطرفين المتعاقدين من أجل الوصول إلى تفهّم أفضل، لحضارة الطرف المتعاقد الآخر وللغته ولثقافته.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات حول ما ينجذب حالياً في الحالات العلمية والتقنية والتربوية والادبية والفنية.

جامعة الملك عبد الله

يسجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميادين الإذاعة والتلفزة والسينما والصحافة وتكوين الصحافيين بين السلطات المعنية في كلتا البلدين خاصة بعقد اتفاقات ثنائية في هذه الميادين.

الطبعة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل المعادلة في كلا البلدين للدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الفنية البوليتكنيكية Polytechnics أو الشهادات المعترف بها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها في كل من البلدين.

Digitized by

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين ، ضمن حدود امكانياته ،  
اشتراك مواطني الطرف المتعاقد الآخر في المؤتمرات الثقافية ذات  
الطابع الدولى اللئ哪 تعقد في اراضيه .

النحو والتاءمة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر في نطاق القوانين والأنظمة الجاري العمل بها في أراضيه التسهيلات المناسبة لاستيراد المواد والتجهيزات اللازمة لتحقيق أي برنامج تفيدي يقام به حب مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

ليس لهذا الاتفاق أي مفعول بالنسبة للالتزام أي شخص ولمراعاته للقوانين الجاري العمل بها فيما يخص دخول الاجانب واقامتهم و مغادرتهم في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

الكلمة الـ ١٢٣

تعيين حكومة المملكة المتحدة المجلس البريطاني كهيئة مسؤولة  
لوضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

### الفصل الثالث

تعفى من التصديق ومن كل اجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية او سلطات اخرى لاحدى الدولتين ، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصححة تاريخها ، وتوقيعها او مطابقتها للاصل ، وذلك عند الادلة ، بها في تراب الدولة الاخرى .

يجب ان تكون الوثائق ممهورة بامضاء السلطة المختصة بتسليمها ، وحاملة لطابعها الرسمي على ان تشهد هذه السلطة بالنسبة الى النسخ على مطابقتها للاصل . وعلى كل فلابد ان تقام هذه الوثائق من الناحية الفنية على وجه يبرز اصالتها . يقع التتحقق من اصالة وثيقة عند وجود شك قوى فيها بواسطة وزارة العدل .

### الفصل الرابع

يدخل هنا البروتوكول الاضافي في حيز التطبيق يوم التوقيع عليه . يبقى العمل جارياً به خلال سنة واحدة ابتداء من يوم اعلان احد الطرفين عن رغبته في انتهاء مفعوله .

اثباتاً لذلك فقد وقع المفوضان هنا البروتوكول الاضافي ووضعاً طابعهما عليه .

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) في اصلين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية على اعتبار ان هذين النصين لهما نفس قوة الاثبات .

عن جلالة ملك المغرب عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية  
محمد بوستة ،  
كلود شيسون ،  
وزير الدولة المكلف  
بالشؤون الخارجية والتعاون

ظهير شريف رقم 1.83.96 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1985) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981 .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسمه الله وأعز أمره أننا :  
بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981 ;  
وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة الموقع بالرباط يوم 10 مارس 1983 ،

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في II من ربیع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986)  
وقسمه بالملف :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي .

\* \*

بروتوكول اضافي لاتفاقية التعاون والملحق بها المؤرخين في الخامس أكتوبر 1957 ، يتعلق بتمديد اتفاقية الى النزاعات الادارية ، وباحتلال سلطة هرتزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

ان جلالة ملك المغرب ،  
وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية ،  
رغبة منها في تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين .  
قررا بمقتضى بروتوكول اضافي ، تمديد مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والبروتوكول الملحق بها المؤرخين في الخامس أكتوبر 1957 .  
وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهم :

عن جلالة ملك المغرب  
السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية  
والتعاون .

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية  
السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية ،  
اللذين بعد تبادل وثائق تفوقيضهما ، والتأكد من صحتها  
ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقا على المقتضيات التالية :

### الفصل الاول

يمتد التعاون القضائي الى النزاعات في المادة الادارية . وتسري مقتضيات اتفاقية الخامس أكتوبر 1957 في هذا الميدان على تبليغ الوثائق وتسليمها ، وعلى تسلیم الانتدابات القضائية وتنفيذها ، وعلى الاعتراف بالاحکام وتنفيذها ، وكذا على الاعفاء من كفالات التقاضي والمساعدة القضائية .

### الفصل الثاني

تعين وزارة العدل بالدولتين بصفتهما سلطات هرتزية يعهد اليها بتلقى طلبات المساعدة القضائية في المادة المدنية والتجارية والادارية والاحوال الشخصية خاصة في الحضانة وحق الزيارة والنفقة ، واعطائهما ما تستحقه من العناية .

تتصل هذه السلطات بهذه الغاية فيما بينها مباشرة ، وترفع الامر عند الاقتضاء ، الى الجهات المختصة على ان يكون تدخلها مجاناً . تقوم السلطات المركزية باتخاذ التدابير الضرورية قصد البت في طلبات المساعدة القضائية من الجهة المختصة في اخر الاجال . وتوجه المعلومات التكميلية و تستفسر عن كل صعوبة ناتجة عن دراسة الطلبات وكذا عن القرارات المتخذة .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981.

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :  
الوزير الأول ،  
الأضباء : الدكتور عن الدين العراقي.

\* \*

### اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند اللتين تحدوزهما الرغبة في تعميق أواصر الصداقة القائمة بين البلدين ، وتنمية علاقتهما في ميادين التربية والثقافة والعلوم ، والتقنية ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق وعيتنا لهما الغرض مفوضين عنهم ، اللذين بعد أن تبادلا الوثائق التي تمنحهما كامل الصلاحية ، وبعد أن تأكلا من صحتها شكلا ومضمونا اتفقا على ما ياتي :

### المادة الاولى

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما بواسطة ترجمة ونشر وتبادل المؤلفات التي يتم اختيارها والتي تتعلق بال التربية والعلوم والفنون ، والصحة ، والصناعة التقليدية ، والرياضة ، وذلك انطلاقا من الاتفاقيات التي ستبرم لها الغرض بين منظماتها المعنية ؛ وفي دأرة احترام للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

### المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام وتنمية علاقات التعاطف بين المجندين الوطنيتين لليونيسكو في البلدين.

### المادة السابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان ، في حدود امكانهما ، وطبقا لقوا بينهما بتأمين عدم نشر الاخطاء وتشويه الحقائق في الكتب التعليمية خاصة الكتب التي تعالج المواضيع التاريخية والجغرافية المتعلقة بالطرف الآخر.

### المادة الثامنة

يسهل الطرفان المتعاقدان كذلك قيام تعاون بين متابعيهما وخراناتهما وبين المؤسسات الأخرى العلمية والثقافية ، وذلك بواسطة تبادل زيارات الخبراء وتبادل الكتب والمقشورات.

### المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان ، في حبود امكانهما قيام تعاون مباشر بين أجهزتهما للإذاعة والتلفزة ووسائل الاعلام الأخرى ، والسياسة والصناعة التقليدية ويستهان ابرام اتفاقيات أو ترتيبات خاصة بين مؤسساتهما المذكورة.

### المادة العاشرة

يجرى الطرفان المتعاقدان مشاورات دورية لتبسيط تطبيق هذا الاتفاق بصفة عامة ولدراسة امكانية وضع برامج ثلاث سنوات للتعاون الثقافي والعلمي تحدد بدقة جميع الاعمال والتدابير الجادة وكل الاجراءات المالية المناسبة المتعلقة بهذا التعاون ، وتحدد هذه المشاورات بالطرق الدبلوماسية.

### المادة الثانية

يقدم كل واحد من الطرفين المتعاقدين ، في حدود الامكان ، الى المرشحين الذين يقترحهم الطرف الآخر ، منحا للدراسة والتكون

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الجمهورية الفنلندية  
 يتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق**

ان حكومة المملكة المغربية ،  
وحكومة الجمهورية الفنلندية

رغبة منها في تسيير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع  
بين بلدיהם وكذا عبور ترابهما.

فقد اتفقنا على ما يلى :

**المادة الاولى**

يسمح لمؤسسات النقل الموجودة في فنلندا أو في المغرب  
بنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارات مسجلة في أحد  
البلدين ، سواء كان هذا النقل بين تراب الطرفين المتعاقدين أو  
عبر ترابهما وذلك طبقاً للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

**١ - نقل المسافرين**

**المادة الثانية**

يخضع كل نقل للمسافرين منفذ بين البلدين من طرف أرباب  
النقل المحترفين أو عابر لترابيهما لنظام الرخصة المسبقة ،  
باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

**المادة الثالثة**

- ١ - لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادي :
- أ) النقل العرضي المنفذ « بباب مغلق » أي الذي بواسطته  
تنقل السيارات نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة  
فيها وتعود إلى مكان انطلاقها بدون حمل أو إزالة المسافرين  
اثناة الطريق ؛
- ب) النقل السياحي العرضي عند الذهاب مع الرجوع الفارغ ،  
غير أنه يمكن في هذه الحالة إزالة المسافرين اثناء الطريق .
- ٢ - يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى  
أعلاه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين .

**المادة الرابعة**

- ١ - ينظم النقل المنتظم للمسافرين باتفاق مشترك بين  
السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ؛
- ٢ - ولهذا الغرض تتبادل السلطات المذكورة فيما بينها  
 المقترنات المرسلة إليها من طرف المقاولات وال المتعلقة باعداد تنظيم  
هذا النقل .

ويتعين أن تحتوى هذه المقترنات على المعلومات التالية :

- أ) تسمية الناقل ؛
- ب) حقبة الاستغلال وتواتره ؛
- ج) مشروع التعرفة ؛
- د) مخطط المسيلك ؛
- هـ) وشروط خاصة للاستغلال تحدد عند الاقتضاء .

**المادة الحادية عشرة**

يدخل هنا اتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق  
التصديق ويبقى الاتفاق ساري المفعول ما لم يعبر أحد الطرفين  
المتعاقدين عن رغبته في إنهاء العمل به بواسطة اشعار كتابي  
يوجهه إلى الطرف الآخر وفي هذه الحالة يبقى الاتفاق جاري العمل  
بمدة ستة أشهر بعد الاشعار .

بناء على ذلك ، تم التوقيع على هذا الاتفاق .

وحرر في الرباط بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨١ ، في ثمانى نسخ أصلية  
باللغات الهندية والعربية والفرنسية والإنكليزية ولكل النصوص  
المذكورة نفس القوة القانونية .

عن حكومة المملكة المغربية :

محمد بوستة ،

ش. ب. شافان ،

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون والشئون الاجتماعية

ظهير شريف رقم ١.٨٣.٩٧ صادر في ١١ من ربیع الاول ١٤٠٧  
(١٤ نوفمبر ١٩٨٦) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الجمهورية الفنلندية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق  
والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما بالرباط يوم  
٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ .

الحمد لله وحده

الطباط الشريف - بداخله :

«الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية»

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إلينا :

بناء على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلندية  
المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع  
عليهما بالرباط يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ ؛  
ونظراً لتبادل استيفاء الإجراءات الالزمة للعمل بالاتفاق  
والبروتوكول الملحق به المذكورين ،

اصدرنا أمرنا الشريف هنا بما يلى :

**المادة الاولى**

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقاً بظهيرنا الشريف هنا ،  
الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلندية المتعلق  
بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما  
بالرباط يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ .

**المادة الثانية**

ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في II من ربیع الاول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦)

وقسم بالعقل :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

\* \*

**3 - أحكام عامة****المادة العاشرة**

- ١ - تطبع الرخص في لغتي الطرفين المتعاقددين طبقاً لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين.
- ٢ - تراسل هذه السلطات فيما بينها الرخص الغفل الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

**المادة العاشرة عشرة**

لا يمكن للمقاولات المقيمة على تراب طرف متعاقد أن تقوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة الثانية عشرة**

لا يمكن للمقاولات المقيمة على تراب بلد متعاقد أن تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث، إلا إذا حصلت على رخصة خاصة من هنا الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة الثالثة عشرة**

إذا كان وزن أو حجم السيارات أو الحمولة يتعدى الحدود المقبولة على تراب الطرف المتعاقد الآخر يجب على هنا الطرف الآخر أن يسلم رخصة استثنائية للسيارات المذكورة. ويمكن لهذه الرخصة أن تحدد سير السيارة على مسلك معين.

**المادة الرابعة عشرة**

١ - تسلم السلطات المختصة الرخص المنصوص عليها في هذا الاتفاق مجاناً. ويمكن لهذه السلطات أن تفرض على الناقلتين التابعين لها تحرير محضر بشأن كل سفر انجزوه.

٢ - يجب أن تكون الرخص والتصريحات المنصوص عليها في هنا الاتفاق موجودة على متن السيارات وأن تقدم كلما طلبها أئوان المراقبة.

٣ - ينبغي أن تكون التصريحات والمحاضر مؤشرة من طرف الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هي صالحة.

**المادة الخامسة عشرة**

على المقاولات المنفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق أن تؤدي على النقل المنجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها في هنا البلد طبقاً للشروط المحددة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الاتفاق.

**المادة السادسة عشرة**

يمكن لأفراد طاقم السيارة أن يستوردوا مؤقتاً بدون تأدية رسوم الجمارك دون رخصة استيراد امتيازهم الخاصة والأدوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة اقامتهم على تراب البلد المتعاقد الآخر.

٣ - بعد ان تقبل هذه المقترنات المنصوص عليها أعلاه من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقددين ، يرسل كل طرف للآخر رخصة صالحة للسير على تراب بلده ؟

٤ - تسلم السلطات المختصة الرخص على أساس المبادلة.

**المادة الخامسة**

يجب ان تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التي لا تستوفى الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق من طرف الناقل ، على السلطات المختصة في دولة التسجيل.

**٢ - نقل البضائع****المادة السادسة**

يخضع كل نقل للبضائع بين البلدين أو عبر ترابهما لنظام الرخصة المسبقة باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة التاسعة.

**المادة السابعة**

١ - تنقسم الرخص إلى نوعين :

أ) رخصة للسفر ، صالحة لسفر أو عدة اسفار ، والتي لا يمكن أن تتعذر مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ؛

ب) رخصة إلى حين صالحة لعدد غير محدود من الأسفار والتي تكون مدة صلاحيتها سنة.

٢ - تخول الرخصة للنقل حق حمل البضائع عند الرجوع.

**المادة الثامنة**

تسلم السلطات المختصة للبلد المسجل للسيارات الرخص لحساب الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حدود العصص المحددة سنوياً باتفاق مشترك.

**المادة التاسعة**

١ - غير أن السلطات المختصة تمنح رخصاً خارج العصص المحددة وذلك للنقل الآتي :

أ) النقل الجنائي ، بواسطة سيارات مهيبة لهذا الغرض ؟

ب) نقل الرحيل ؟

ج) نقل الأدوات واللوازم والحيوانات المتجهة إلى أو العائدة من تظاهرات مسرحية أو موسيقية أو سينمائية أو رياضية أو من سيرك أو من معرض أو احتفال موسمي ، وكذا المواد الملحقة المخصصة للتسجيلات الإذاعية أو لالتقطان صور سينمائية أو تلفزيونية ؟

د) نقل السيارات المتضررة.

هذه اللائحة قابلة لكل تعديل يقع الاتفاق عليه بين السلطات المختصة فيما بينها.

٢ - تكون الرخص المنصوص عليها أعلاه صالحة لسيارات الأغاثة والقطار.

**المادة الثالثة والعشرون**

يحدد الطرفان المتعاقدان كيفية تطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع هذا الاتفاق.

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق صلاحية تغيير البروتوكول المذكور عند الحاجة.

**المادة الرابعة والعشرون**

١ - يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد إبلاغ الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر كتابياً بالتزامهما بالمقتضيات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق فوق ترابهما.

٢ - يكون هذا الاتفاق صالحًا لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويمدد ضمنياً من سنة إلى أخرى إلا في حالة الفاء كتابي يوجه من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر وذلك قبل انتهاء صلاحيته بثلاثة أشهر.

حرر بالرباط بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٩٩ موافق ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ في نسختين أصليتين باللغات العربية والفنلندية والفرنسية وللنوصوص الثلاثة نفس قوة الالتباس غير أنه في حالة نزاع يرجع النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الفنلندية :  
أركي باياردي. محمد ناصر.

\* \*

**بروتوكول مقرر حسب المادة 23 من الاتفاق بين**  
**حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنلندا بشأن النقل**  
**الدولي عبر الطرق**

طبقاً لمقتضيات المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنلندا ، اتفق الوفد المغربي والوفد الفنلندي على ما يلى :

أولاً :

يدل مصطلح سيارة على سيارة مستعملة في الطريق ذات حركة ميكانيكية ، وكذلك أن اقتضى الحال كل عربة مجرورة أو شبه مجرورة تكون مخصصة للنقل.

ثانياً :

نقل المسافرين :

١ - يجب أن توجه طلبات الرخص المنصوص عليها في المادة 5 إلى السلطات المختصة قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المعين لإنجاز السفر.

ويجب أن تشتمل على المعلومات التالية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؟

- اسم وعنوان الناقل ؟

- رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؟

- عدد المسافرين المزمع نقلهم ؟

- تاريخ ومكان المرور من الحدود عند الدخول وعند الخروج من التراب ، مع تدقيق المراحل المقطوعة بحملة أو بدونها.

**المادة السابعة عشرة**

١ - أن الوقود والمحروقات الموجودة داخل الغزانات المعدة من طرف صانع السيارة المعنية تعفى من جميع الرسوم والتحفظات والحقوق.

٢ - تعفى قطع الغيار المخصصة لصلاح سيارة منجزة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق من حقوق ورسوم الجمارك ومن قيود الاستيراد.

٣ - أن قطع الغيار غير المستعملة أو المستبدلة يعاد تصديرها أو تدميرها تحت مراقبة سلطات الجمارك للطرف المتعاقد الآخر.

**المادة الثامنة عشرة**

تلتزم مقاولات النقل وكذا مستخدموها باحترام أحكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها على تراب كل من البلدين المتعاقدين.

**المادة التاسعة عشرة**

تطبق مقتضيات القوانين والأنظمة الوطنية للطرفين المتعاقدين على جميع القضايا التي لم تسوى بينها الاتفاق ولا بأية اتفاقية دولية تكون الدولتان طرفي فيها.

**المادة العشرون**

١ - في حالة خرق أحكام هذا الاتفاق من طرف ناقل على تراب أحد الطرفين المتعاقدين تلتزم السلطات المختصة في بلد تسجيل السيارة بناء على طلب من السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر ، بتطبيق أحد العقوبات الآتية عليه :

أ) إنذار ؛

ب) السحب مؤقتاً أو نهائياً ، جزئياً أو كلياً لحق ممارسة النقل على تراب البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

٢ - ان مقتضيات هذه المادة لا تخل بالعقوبات القانونية التي يمكن أن تطبق من طرف المحاكم أو السلطات التنفيذية للطرف المتعاقد الذي تكون قوانينه أو تنظيماته قد تعرضت للمخالفات المرتكبة.

٣ - تلتزم السلطات التي اتخذت الإجراءات المذكورة باخبار السلطات التي طلبتها.

**المادة الواحدة والعشرون**

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة للشهر على تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات الالزمة من احصائيات أو غيرها.

**المادة الثانية والعشرون**

١ - يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

٢ - تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 - ان السلطات المختصة هي :  
بالنسبة للمملكة المغربية :  
- مدير النقل البري - وزارة النقل - ص.ب ٦٧٤٦ أكدال -  
الرباط المغرب.

بالنسبة لجمهورية فنلندا :  
قسم النقل عبر الطرق بوزارة المواصلات

هيلسنكي ٥٠١٣٥ فنلندا E. ESPLANADE ١٦

5 - يجب ان تقدم طلبات الترخيص الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل ١٣ :  
- فيما يتعلق بالنقلين المغاربة :  
- الى ادارة الجسر والطرقات.

هيلسنكي ٥٠١٣٥ E. ESPLANADI ٤

فنلندا

- فيما يتعلق بالنقلين الفنلنديين :  
- الى مدير النقل البري وزارة النقل  
ص.ب ٦٧٤٦ أكدال - الرباط - المغرب.

أ) تتبادل السلطات المختصة ، داخل أجل ثلاثة أشهر ،  
بعد انتهاء كل سنة مدورة ، الاحصاءات المتعلقة بالنقل المنظم  
بالاتفاق.

ب) من أجل تدبير الحصة المباحة لنقل البضائع ، يوضع بيان  
يشتمل على الخصوص :

- رقمى أول وآخر رخصة للسفر المسماة وعدد الرحلات  
المرخص بها ;  
- رقمى أول وآخر رخصة الى حين ;  
- عدد الرحلات المنجزة.

7 - فيما يتعلق بالضائب والرسوم ، فان مقاولات النقل  
المنصوص عليها في الاتفاقية تبقى خاضعة لمقتضيات الاتفاقية  
الجائية المبرمة بين البلدين :

8 - ان قطاع الغيار المستوردة مع السيارات ستكون ، اعتباراً  
مقبولة تحت نظام القبول المؤقت.

يمكن للطرفين المتعاقدين أن يطالبان بأن تكون هذه القطع  
موضوعة رهن وثيقة ترخيص بالاستراد المؤقت.

يمكن أن تكون القطع المستعملة عادي التي تصاحب السيارات  
معفاة من الكفالة والاستيداع.

حرر بالرباط في ٤ ذوالحججة ١٣٩٩ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩  
في تسعينتين أصلتين باللغتين العربية والفرنسية ، وللنص  
نفس الحجية غير أنه في حالة الاختلاف تقام الحجة على النص  
الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الفنلندية :  
محمد ناصر . اركى بايارى .

2 - ستضع السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين ،  
رهن اشارة سلطات الطرف المتعاقد الآخر ، رخص التنقل  
الضرورية ، بالعدد المتفق عليه من طرف الجانبيين .

3 - ستوجه السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين  
إلى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر نسخة من  
الترخيصات التي ستسلمها .

4 - يجب أن تتضمن التصريحات ، المعلومات التالية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؟
- اسم وعنوان الناقل ؟
- رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؟
- عدد المسافرين ؟
- تاريخ السفر ؟
- المسار .

ثالثا :

نقل البضائع :

١ - من أجل تطبيق مقتضيات المادة ٧ ، الفقرة ٢ ، من الاتفاق  
فانه لا يجوز جعل أي تميز بين الناقلين المواطنين وناقلين الطرف  
الآخر بشأن حمل شحنة الرجوع .

٢ - بالإضافة الى هنا ، وفيما يخص المادة ١٤ ، تصبح  
الشخص للسفر والرخصة الى حين بيان يلزم ارجاعه مع  
الرخصة الى السلطة التي سلمتها .

ويتضمن البيان الاشارة الى ما يلى :

- رقم تسجيل السيارة التي تقوم بالنقل ؟
- الحمولة المجدية ، والوزن الاجمالي للسيارة المحملة ؟
- مكان شحن ومكان تفريغ البضاعة ؟
- نوعية وزن البضائع المنقولة ؟
- تأشيرة الجمرك عند دخول وخروج السيارة .

٣ - الحصة :

بالنسبة لسنة الاولى من تطبيق الاتفاق ، يحدد في ٤٠٠ العدد  
الستيني للرحلات ذهاباً واياباً التي يباح لناقل احدى الدولتين  
انجازها فوق تراب الدولة الأخرى .

وكل رخصة الى حين تحسب جزافاً لخمس عشرة رحلة .

رابعا :

مقتضيات عامة :

١ - تكون الرخص والتصريحات مطابقة للنماذج المتبناة  
باتفاق مشترك داخل اللجنة المختلطة .

٢ - تحمل الرخص على يسار أعلاها الحرفين « MA » ان  
كانت صالحة على تراب المملكة المغربية والحرفين « SP » ان كانت  
صالحة على التراب الفنلندي .

٣ - تكون الترخيصات مرقمة ومختومة من طرف السلطة التي  
تسلمها ، وترجع الى هذه الاخيره من طرف مقاولات داخل الاجال  
المحددة في هذه الرخص المذكورة .

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

#### المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية . ملحقة بظهيرنا الشفيف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشفيف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقدّمه بالمعطفة :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

\* \*

اتفاقية تتعلق بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ان جلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية ،

بعدما ثبتت لهما اهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وتحميم المحافظة على المبادئ الاساسية للهوية الوطنية للأفراد :

ورغبة منها ، نتيجة لذلك في انشاء قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين والمحاكم بالنسبة لحالة الاشخاص والاسرة ؛

وحرصا منها على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسر布 بصورة اجدى على حماية الاطفال والمستفيدين من النفقه ؛

قررا عقد هذه الاتفاقية.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهم :

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية ،

الذين بعد تبادل وثائق تقويفهما ، والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية ، اتفقا على المقتضيات التالية :

#### مقتضيات عامة

##### الفصل الأول

تطبق على حالة الاشخاص الذاتيين واهليتهم مقتضيات قانون احدى الدولتين التي ينتمون اليها.

##### الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحله سكانه العائلي والفعلي.

ظهير شريف رقم 1.83.105 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتكنى الموقع ببوخارىست يوم 28 يونيو 1978 .

الحمد لله وحده

الطابع الشفيف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتكنى الموقع ببوخارىست يوم 28 يونيو 1978 :

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات الالزمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

#### المادة الأولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشفيف هذا ،  
الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية  
الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون  
الاقتصادي والتكنى الموقع ببوخارىست في 28 يونيو 1978 .

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشفيف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في II من ربیع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986)

وقدّمه بالمعطفة :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

راجع نص الاتفاق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3910  
 بتاريخ 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) صفحة 299 .

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص  
والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية  
الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشفيف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون  
القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط  
في 10 أغسطس 1981 :



### الفصل العشرون

تعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان اقامة الاطفال الذين وقع نقلهم اليها بسبب النزاع في حق الحضانة او جدها وستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لعوائط الاطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه ان يساعد على التسليم الارادي للأطفال او على ايجاد حل حبى لمشاكلهم او تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتامر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظفر مفيها لحماية الطفل من اخطار جديدة او الاطراف المعنية من اضرار اخرى. وتعطى معلومات عامة عن حقوق قانونها لتطبيق هذه المقتضيات وتحرر عند الاقتناء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة او تأمر باتخاذ هذا التدبير. وتعاون على تنظيم حق الزيارة والابواء لمصحة من ليست له الحضانة من الابوين فوق تراب احدى الدولتين ، وعلى ازالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك. كما تتعاون على ان تتحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منها لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المختلفة من الاطراف في هذا الموضوع.

يمكن ان تضفي الصيغة التنفيذية على الاحكام الصادرة فوق تراب احدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الاخرى تطبيقاً لمقتضيات الفقرات (أ) و (ب) و (د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في الخامس اكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات الى سلطتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

### الفصل الواحد والعشرون

تعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الارادي على تسهيل تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة اذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

### الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية ان ترفع في اخر الآجال الى السلطة القضائية المختصة ، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم ، وهي تبت في المادة المدنية ، طلباً يتعلق اما بمنع القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للاحكم القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة او للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية ايضاً الى السلطة القضائية الطلبات الرامية الى تحديد او حماية حق الزيارة وابواء الطفل في احدى الدولتين لفائدة احد الابوين الذي ليس له حق الحضانة.

### الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي أحيل اليها الطلب ان تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة اذا لم يقع البت داخل اجل ستة اسابيع ابتداء من تاريخ الاحالة ان

### الباب الثالث

#### الحضانة ، حق الزيارة ، المفقة

##### الفرع الأول

###### مقتضيات عامة

###### الفصل الخامس عشر

تلزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة ، وحق الزيارة ، والمفقة وكذا بالعمل على اتمام هذا التعاون.

###### الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتهما سلطات مركزية يعهد اليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية.

وتختص هذه السلطات بهذه الغاية فيما بينها مباشرة ، وترفع الامر عند الاقتضاء الى الجهة المختصة على ان يكون تدخلها مجاناً.

تحدد لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل تجتمع دوريًا بطلب من احدى الدولتين لاجاد الحلول للمشاكل الاكثر تعقيداً التي ترفع الى السلطات المركزية.

###### الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية ان تتبادل طلب المعلومات والمواد في القضايا المدنية والتجارية والادارية او المتعلقة بالاحوال الشخصية المحالة الى سلطتها القضائية ما لم يكن ذلك مناسباً للنظام العام. وستجيب هذه السلطات بدون مصاريف الى الطلبات الرايمية الى تسليم نسخ المستندات العمومية ، وخاصة نسخ الاحكام ورسوم الحالة المدنية ، او الوثائق المتعلقة بالاحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتهي اليها وذلك قصد تسهيل الادلاء باللحجة امام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القنصلية المعنية.

###### الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعى تعمم حكم صادر في مادة الحضانة ، وحق الزيارة والمفقة جهوة المدعى الفقهي به ، او يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في الخامس اكتوبر 1957 ان لا يدللي الا بشهادة من كتابة الضبط تثبت ان الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

##### الفرع الثاني

###### الحضانة وحق الزيارة

###### الفصل التاسع عشر

تلزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتها القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بمطابقة دون اي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وقلزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تطبيق الاحكام المعاشرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

على الاحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسلة وللمؤسسات الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيو 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

#### الفصل السابع والعشرون

لا يحق لاحدى الدولتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفلسطين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية الخامس اكتوبر 1957 ، ان ترفض اقرار او تنفيذ حكم صادر عن الدولة الاخرى في الحالتين التاليتين :

- ١ - اذا علت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الاقامة العادلة لمستحق النفقة كانت فوق ترابها :
- ٢ - اذا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون مملكة القاعدة لمستحق النفقة.

تنقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها لاختصاص المحظى لمحكمة الدولة التي اصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الامر بحكم غيابي.

#### الباب الرابع

##### مقتضيات ختامية

#### الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

#### الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستعم بمجرد ما يتيسر ذلك.

#### الفصل الثلاثون

يمكن للك من الطرفين الساميين المتعاقدين ان يعلن عن رغبته في انفاء مفعول هذه الاتفاقية في اي وقت اراد باشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية الى الطرف الآخر ، ويوضع بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

اثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها. حر بالرباط في ٩ شوال ١٤٠١ (١٠ غشت ١٩٨١) في اطلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار ان النصين لهما نفس قوة الايارات. عن جلالة ملك المغرب : عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية :

محمد بوعدة ،  
كلود شيسون ،  
وزير العلاقات الخارجية .  
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

ظهير شريف رقم ١.٨٣.٣٣١ صادر في ١١ من ربیع الاول ١٤٠٧ (١٤ نوڤیembre ١٩٨٦) بنشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في ٢٤ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢٤ اپریل ١٩٧٦).

الحمد لله وحده

#### الطباع الشريف - بداخنه :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في ٢٤ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢٤ اپریل ١٩٧٦) :

تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت اليها القضية. تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الفضورية في هذا الشأن.

#### الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لاحدى الدولتين في مادة الحضانة ضمن مفهوم مقتضيات الفلسطين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية الخامس اكتوبر 1957 ، ان ترفض اقرار او تنفيذ حكم صادر عن الدولة الاخرى في الحالتين التاليتين :

١ - اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي محكمة الاقامة المشتركة الفعلية للأبوبين ، او محكمة اقامة احدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.

٢ - اذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها :

أ) القانون الوطني في حالة انتفاء الأبوبين الى جنسية واحدة ؛  
ب) قانون اقامة الأبوبين المشتركة الفعلية او قانون اقامة احد الأبوبين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك اذا كانا ينتميان الى جنسيتين مختلفتين.

تنقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها لاختصاص المحظى للمحكمة التي اصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الامر بحكم غيابي.

#### الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل اليها الطفل او احتفظ به فيها بتسليه فورا بصفة وقنية ، ما لم يثبت من نقل الطفل او احتفظ به احدى الحالتين التاليتين :

١ - ان الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا او بحسن نية ؛

٢ - ان تسليم الطفل الى الحاضن قد يعرض صحته او سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت اماراته منذ تاريخ الحضانة.

تأخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدنى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الاقامة العادلة للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار اليهما اعلاه.

لا يمس الامر القاضي بارجاع الطفل بجوهر حق الحضانة.

يتغير على المحكمة التي احيل اليها طلب تعديل الاحقية في حضانة طفل نقل او احتفظ به خرقا لحكم صادر في الموضوع عن محكمة احدي الدولتين المختصتين تطبيقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الرابع والعشرين المشار اليه اعلاه ، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن ان تعطى الاسمية في البت لهذا الطلب الاخير ضمن الشروط المشار اليها في هذا الفصل.

#### الفرع الثالث

##### النفقة

#### الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية ان تحيل عند الاقتضاء مباشرة الى سلطتها القضائية المختصة وضمن مسيرة استعجالية طلبات اضفاء الصبغة التنفيذية

**المادة الخامسة**

يعمل الطرفان على توفير اوسع تعاون ممكн بين المؤسسات والجمعيات والمنظمات التربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والمهنية في بلديهما.

**المادة السادسة**

يعمل كل من الطرفين جهد المستطاع على الاقتباس من مناهج البلد الآخر ومن نظم الامتحانات الجاري بها العمل فيه، وذلك سعياً إلى تقويم طرق العمل في كل من البلدين المتعاقدين، ويشجع كل منهما توحيد المصطلحات العلمية المستعملة في البلد الآخر.

**المادة السابعة**

تتخذ الجهات المختصة في كل من البلدين التدابير اللازمة لمحادلة الشهادات الدراسية لكل منهما تسهيلاً لاتخاق طلبة كل من الطرفين بمعاهد وجامعات البلد الآخر.

**المادة الثامنة**

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم المساعدة للدارسين والطلبة من الطرف الآخر، للتعرف والاطلاع على المكتبات والمخابر والمتاحف وغيرها من المؤسسات العلمية والثقافية.

**المادة التاسعة**

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل وتوزيع المطبوعات والمواد الثقافية والعلمية والفنية وفقاً للأنظمة المرعية في بلديهما.

**المادة العاشرة**

يتناول الطرفان في ميدان الآثار وتبادل زيارات الخبراء والاحصائيين ذي شئون المتاحف والأثار في القطرين.

**المادة الحادية عشرة**

يشجع الطرفان تبادل الوثائق والمنشورات الاقتصادية والتخطيطية والاحصائية وتبادل المختصين في هذا المجال.

**المادة الثانية عشرة**

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بين المؤسسات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والسينمائية والمسرحية في بلديهما.

**المادة الثالثة عشرة**

يسعى الطرفان إلى إقامة علاقات في ميادين الثقافة والاعلام والسياحة والصناعة التقليدية، لتوسيع وتطوير تعاونهما في هذه المجالات، ولهمما أن يعقدا اتفاقيات وعقوداً ثنائية أو برامج عمل تنفيذية لتحقيق ذلك.

**المادة الرابعة عشرة**

يتبادل الطرفان المعارض الفنية والثقافية والعلمية ومعارض الصناعة التقليدية والانتاج المسرحي والسينمائي والموسيقي.

**المادة الخامسة عشرة**

يشجع الطرفان تبادل زيارات المؤسسات الثقافية والتربوية والرياضية والطلابية.

**المادة السادسة عشرة**

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين انشاء مراكز ثقافية في بلد الطرف الآخر وفقاً للقوانين المعهوم بها في البلد المضيف.

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية الموقع في الرباط بتاريخ 20 من محرم 1404 (27 أكتوبر 1983)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

**المادة الاولى**

تنشر بالجريدة الرسمية، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من ربیع الآخر 1396 (24 ابريل 1976).

**المادة الثانية**

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقدمه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

\* \*

**اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية**

ان حكومة الجمهورية العراقية،

وحكومة المملكة المغربية،

رغبة منها في توطيد الروابط الأخوية والقومية وتنمية النشاط الفكري والثقافي في بلديهما قررتا عقد اتفاقية للتعاون الثقافي والعلمي بينهما وأعتمدنا لهذه الغاية:

عن حكومة الجمهورية العراقية، السيد غانم عبد الجليل، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

عن حكومة المملكة المغربية السيد عباس القيسي، وزير العدل.

الذين بعد ان تبادلا وثائق التفويض، ووجدت صحيحة ومطابقة للأصول اتفقا على ما يلي:

**المادة الاولى**

يعمل الطرفان على تنمية التعاون في ميادين العلم والثقافة والاعلام والسياحة والصناعة التقليدية، وعلى اتخاذ كل ما من شأنه توثيق التعرف على الحضارة والنشاط الفكري والثقافي في بلديهما.

**المادة الثانية**

يشجع الطرفان المتعاقدان قدر المستطاع تبادل انتداب الاساتذة والباحثين والعلماء والمدرسين وغيرهم من الخبراء العاملين في مجال التربية والعلم والثقافة والفن والتكنولوجيا، للعمل في جامعات ومدارس ومؤسسات البلدين.

**المادة الثالثة**

يخصص كل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى الطرف الآخر منحاً ومقاعد دراسية ويسهل دراستهم في جامعته ومدارسه الفنية والعلمية والصناعية، وذلك حسب برنامج تفصيلي يتم اعداده والموافقة عليه من لدن الطرفين.

**المادة الرابعة**

يستقبل كل من الطرفين المتعاقدين وفق امكاناته مواطنى الطرف الآخر الموفدين لغرض التدريب والبحث في المؤسسات العلمية والثقافية والفنية والصناعية.

أصدرنا أميناً الشيف بما يليه :

#### المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية مصافة إلى ظهيرنا الشيف هذا ، اتفاقية التعاون الإعلامي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979).

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشيف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وتحمّل بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\* \*

#### اتفاقية للتعاون الإعلامي

#### بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية

أن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية العراقية ،

رغبة منها، في تعزيز الروابط الأخوية والقومية وتعزيز علاقاتها في مختلف المجالات الإعلامية التي هي أداة فعالة لتطوير أواصر الأخوة القومية المبنية على مبدأ الاحترام المتبادل توصلنا إلى الاتفاقية التالية :

#### المادة الأولى

يتقدّم الطرفان على تطوير علاقات التعاون بين مؤسساتهما الإعلامية على ضوء مصالحنا القومية العليا المشتركة.

#### المادة الثانية

استناداً إلى المادة الأولى من هذه الاتفاقية يتتبادل الطرفان الخبراء وزيارات المسؤولين لأجل التعرف على الأساليب المتبعة في مختلف المؤسسات والجهة الإعلامية بغية توحيد تلك الأساليب في البلدين الشقيقين.

#### المادة الثالثة

يتتبادل الطرفان المنشورات والمطبوعات والصور الفوتografية ومختلف البحث الإعلامية كما يشجع الطرفان تبادل الخبرات في مجالات الطباعة والطباعة الملونة.

#### المادة الرابعة

يتتعاون الطرفان في مختلف مجالات الصحافة بالأكثار في الاتصالات بين الجمعيات الصحفية دور الفنون ومؤسسات توزيع المطبوعات وتوثيق العلاقات بينها بالطرق التالية :

أ) توثيق العلاقات الثنائية بين المؤسسات الصحفية في كل البلدين الشقيقين :

ب) تشجيع تبادل زيارات الصحفيين :

ج) تقديم التسهيلات الضرورية لإقامة الصحفيين في البلد الآخر وكل ما يوفر لهم سهولة أداء مهامهم الصحفية.

#### المادة السابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان قدر المستطاع المباريات الرياضية بين مواطنיהם والتعاون المشترك بين منظماتها الاجتماعية والرياضية.

#### المادة الثامنة عشرة

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير المناسبة ويقدمان جميع التسهيلات الممكنة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

#### المادة التاسعة عشرة

يجتمع ممثلو الطرفين بالتناوب في كل من البلدين لوضع برنامج تنفيذية ، مدة كل منها ستة سنين لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

#### المادة العشرون

يجوز وضع بروتوكولات تفصيلية ملحقة بهذه الاتفاقية وتنظم حسب الأصول المرعية.

#### المادة الحادية والعشرون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للأصول الدستورية المرعية في كل البلدين ، وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

#### المادة الثانية والعشرون

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، وتجدد تلقائياً لمدة ذاتها ما لم ينعدم أحد الطرفين باشعار خطيب بالرغبة في انهايتها أو ادخال تعديلات على بعض بنودها ، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حرر ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربیع الثاني سنة 1396 الموافق ليوم الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة 1976 بنسختين أصلتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :  
عباس القسيسي ،  
غامز عبد الجليل ،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ظهير شريف رقم 1.83.332 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979).

الحمد لله وحده

الظاهر الشيف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن المحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشيف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979) :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية الآنفة الذكر المحرر بالرباط في 20 من محرم 1404 (27 أكتوبر 1983) ،

ظهير شريف رقم ١٥٧.١.٨٥ صادر في ١١ من ربى الأول ١٤٠٧  
 (١٤) (نوفمبر ١٩٨٦) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٢٣.٨٥  
 الموقفي بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي  
 بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق  
 بها الموقعين بكونيبياك في ٢٦ أبريل ١٩٨٢.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)  
 يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :  
 بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والمقدمة الثانية من  
 الفصل ٣٢ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :  
 ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ،  
 القانون رقم ٢٣.٨٥ المصدر عن مجلس النواب في ٨ رمضان ١٤٠٥.  
 (٢٩ مارس ١٩٨٥) بالموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية الضمان  
 الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول  
 الملحق بها الموقعين بكونيبياك في ٢٦ أبريل ١٩٨٢.

وحرر بالرباط في II من ربى الأول ١٤٠٧ (١٤) (نوفمبر ١٩٨٦)

وتعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

\* \*

قانون رقم ٢٣.٨٥ بالموافقة على مبدأ تصدق اتفاقية الضمان  
 الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول  
 الملحق بها الموقعين بكونيبياك في ٢٦ أبريل ١٩٨٢.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصدق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة  
 المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين  
 بكونيبياك في ٢٦ أبريل ١٩٨٢.

ظهير شريف رقم ١٨٥.١٥٨ صادر في ١١ من ربى الأول ١٤٠٧  
 (١٤) (نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٢٤.٨٥ الموقفي  
 على مبدأ تطبيق البروتوكول المبرم بالرباط في  
 ٣٠ نونوبمر ١٩٨١ بين حكومة المملكة للفريب ومنظمة العمل  
 العربية بشأن سياسة المؤسسة العربية للتشغيل  
 بمدينة طنجة.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)  
 يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :  
 بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والمقدمة الثانية من  
 الفصل ٣٢ منه ،

#### المادة الخامسة

تعتني تعزيز العلاقات بين وكالة الانباء المغربية ووكالة الانباء المغربية  
 عن طريق المحقد الثنائي بيهما معأخذ العقد الموقع بتاريخ  
 ١١ أغسطس ١٩٧٨ بنظر الاعتبار.

#### المادة السادسة

يقوم الطرفان بتقوية أواصر التعاون الأخوي بين مؤسسات الأذاعة  
 والتلفزيون وذلك عن طريق تبادل الخبرات وتبادل زيارات الخبراء وتبادل  
 الأخبار والبرامج والفيديو تبادل تقديم كافة التسهيلات لممثلي هذه  
 المؤسسات أثناء تدريب واجباتهم في البلد الآخر. هنا ويتم الاتفاق على  
 البرامج التنفيذية في محقد الثنائي توقعه سنتين بين المؤسسات الفنية  
 مباشرة.

#### المادة السابعة

يعمل الطرفان على فتح المراكز الثقافية في عاصتي البلدين لتعزيز  
 التلاحم الحضاري والثقافي.

#### المادة الثامنة

لادامة تبادل الفكر الحضاري . يعمل الطرفان على إنشاء دار الكتاب  
 العراقي في الرباط ودار الكتاب المغربي في بغداد.

#### المادة التاسعة

يعمل الطرفان في تطوير التعاون بين المؤسسات القائمة على انتاج  
 للأفلام الاخبارية والوثائقية وتأمين اجراءات عرضها بصورة متبادلة.

#### المادة العاشرة

يشجع الطرفان على إقامة معارض الصور الفوتografية والملصقات طبقا لمبدأ  
 المعاملة بالمثل. وتحمّل المؤسسات المسؤولة لدى الطرفين النفقات  
 المرتبة لدى الطرف الذي تقام المعارض لديه.

#### المادة الخامسة عشرة

تشكل هيئة مشتركة من الطرفين تجتمع دوريا كل سنة أو سنتين في  
 عاصمة أحد البلدين المعنيتين تبحث سبل تطبيق بنود هذه الاتفاقية وتضع  
 خطط العمل وتقدر النفقات المالية التي تترتب على تنفيذها.

#### المادة الثانية عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية المتبعة في كلا  
 البلدين ويبدا العمل بها اعتبارا من تاريخ تبادل الوثائق الرسمية  
 المصدقة من قبل الدولتين وتكون مدة سريانها خمس سنوات تجدد تلقائيا  
 ولنفس المدة إذا لم يبد أحد الطرفين رغبة في عدم تجديدها قبل ثلاثة  
 أشهر من انتهاء مفعولها.

#### المادة الثالثة عشرة

لا يجوز اضافة أو حذف أو تغيير أية فقرة من هذه الاتفاقية الا بموافقة  
 الطرفين التحريرية.

حررت في بغداد بنسختين أصليتين باللغة العربية لها نفس المفعول  
 في الثامن عشر من رجب سنة ١٣٩٩ هـ الموافق الثالث عشر من حزيران  
 سنة ١٩٧٩.

عن حكومة المملكة المغربية :  
 عبد الواحد بلقيس ،  
 سعد قاسم حموي ،  
 وزير الاعلام ،

المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشان تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل ، الموقعة ببوخاريست بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٤٠١ (١٩٨١ سبتمبر).

وحرر بالرباط في II من ربى الاول ١٤٠٧ (١٩٨٦ نوڤمبر ١٩٨٦).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\* \*

قانون رقم ٢٦.٨٥ بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشان تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريست بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٤٠١ (١١ سبتمبر ١٩٨١).

#### مادة فريدة

يواافق على مبدأ تصدق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريست بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٤٠١ (١٩٨١ سبتمبر ١٩٨١).

ظهير شريف رقم ١.٨٦.٢٥٦ صادر في ١١ من ربى الاول ١٤٠٧ (١٤ نوڤمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٢٥.٨٦ الموافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في ٣٠ أبريل ١٩٦٦ من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتقديمي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والفقرة الثانية من الفصل ٣١ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم ٢٥.٨٦ الصادر عن مجلس النواب في ٤ شعبان ١٤٠٦ (٤١ أبريل ١٩٨٦) بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في ٣٠ أبريل ١٩٦٦ من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتقديمي.

وحرر بالرباط في II من ربى الاول ١٤٠٧ (١٩٨٦ نوڤمبر ١٩٨٦).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\* \*

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية ، ملحقاً بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم ٢٤.٨٥ الصادر عن مجلس النواب في ٢٣ من ربى الاول ١٤٠٥ (١٧ ديسمبر ١٩٨٤) بالموافقة على مبدأ تصدق البروتوكول المبرم بالرباط في ٣٠ نوڤمبر ١٩٨١ بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

وحرر بالرباط في II من ربى الاول ١٤٠٧ (١٩٨٦ نوڤمبر ١٩٨٦).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\* \*

قانون رقم ٢٤.٨٥ بالموافقة على مبدأ تصدق البروتوكول المبرم بالرباط في ٣٠ نوڤمبر ١٩٨١ بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

#### مادة فريدة

يواافق على مبدأ تصدق البروتوكول المبرم بالرباط في ٣٠ نوڤمبر ١٩٨١ بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

ظهير شريف رقم ١.٨٥.١٦١ صادر في ١١ من ربى الاول ١٤٠٧ (١٤ نوڤمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٢٦.٨٥ الموافق بموجبه على مبدأ تصدق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريست بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٤٠١ (١١ سبتمبر ١٩٨١).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والفقرة الثانية من الفصل ٣١ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقاً بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم ٢٦.٨٥ الصادر عن مجلس النواب في ٨ رمضان ١٤٠٥ (٢٩ ماي ١٩٨٥) بالموافقة على مبدأ تصدق الاتفاقية بين حكومة

ظهير شريف رقم 1.82.187 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 16.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليها المبرم بين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده  
التابع الشريفي - بداخله :  
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من  
الفصل 32 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

#### المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 16.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليها المبرم بين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1402 (19 ماي 1982) :

\* \*

قانون رقم 16.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليها المبرم بين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل والثروة.

#### مادة فريدة

يافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليها المبرم بين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل والثروة.

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكيش في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

وتحت بالمعطنة :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قانون رقم 25.86 يتعلق بالموافقة على مبدأ انصمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحرائق واطفاله المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المتعلقة بتقديمي .

#### مادة فريدة

يافق على مبدأ انصمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحرائق واطفاله المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المتعلقة بتقديمي .

ظهير شريف رقم 1.86.262 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 26.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF) .

#### الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :  
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من  
الفصل 32 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 26.86 الصادر عن مجلس النواب في 21 من رمضان 1406 (21 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF) .

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) .

وتحت بالمعطنة :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

\* \*

قانون رقم 26 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق  
الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF) .

#### مادة فريدة

يافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المتعلقة بالنقل  
الدولي على السكك الحديدية (COTIF) .

مرسوم رقم ٢.٨٦.٥٧٥ صادر في ٢٠ من محرم ١٤٠٨ (١٥ سبتمبر ١٩٨٧) بتفصيل المرسوم رقم ٢.٦٠.٦٩٢ الصادر في ٢٠ من جمادى الآخرة ١٣٨٠ (١٠ ديسمبر ١٩٦٠) بتنظيم التجارة في المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضروات وفي أنواع الصودا والليموناد.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم ١٣.٨٣ المتعلق بجرائم الفسق في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٨.١٠٨ ب تاريخ ٩ محرم ١٤٠٥ (٥ أكتوبر ١٩٨٤) ولاسيما الفصلين ١٦ و ٤٧ منه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢.٦٠.٦٩٢ الصادر في ٢٠ من جمادى الآخرة ١٣٨٠ (١٠ ديسمبر ١٩٦٠) بتنظيم التجارة في المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضروات وفي أنواع الصودا والليموناد ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في ٢ ذي القعدة ١٤٠٧ (٢٩ يونيو ١٩٨٧) ،

رسم ما يلى :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصلان I (الفقرة الثانية) و ٤ من المرسوم رقم ٢.٦٠.٦٩٢ المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠ من جمادى الآخرة ١٣٨٠ (١٠ ديسمبر ١٩٦٠) :

- « الفصل الأول (الفقرة الثانية) .
- .....
- » ٥٠ % من العنبر والنفاث
- » ٢٥ % من الانناس
- » ٣٠ % من الحنوح والبرقوق والكرز (حب الملوك) وتوت الأرض.
- (الباقي لا تغيير فيه).
- « الفصل الرابع . - يعتبر مقبولاً قانونا ، فيما يخص المشروبات » المشار إليها في الفصلين ٢ و ٣ أعلاه ، الاحماض بالحامض « الليموني أو الحامض الدرادي .
- « ويؤذن ، علاوة على ذلك ، في العمليات التالية عندما يتطلب الأمر » بالمشروبات الواردة في الفصلين ٢ و ٣ أعلاه :
- » التلوين بماء نباتية ملونة غير ضارة .....
- (الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٠ من محرم ١٤٠٨ (١٥ سبتمبر ١٩٨٧) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطفة :

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بالنيابة :

وزير التجهيز والتكون المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج .

ظهير شريف رقم ١.٨٥.٨٣ صادر في ٦ شوال ١٤٠٧ (٣ يونيو ١٩٨٧) ينضم من الامر بتنفيذ القانون رقم ١٣.٨٥ المصدق به موجبه على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة ٢٣ من الاتفاق المذكور المبرم بين المملكة المغربية والمملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٥ ابريل ١٩٨٢) .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمه أنتا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والفقرة الثانية من الفصل ٣٢ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم ١٣.٨٥ المصدق به على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة ٢٣ من الاتفاق المذكور المبرم بين المملكة المغربية والمملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٥ ابريل ١٩٨٢) ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ ٢٢ من شعبان ١٤٠٥ (٣١ مאי ١٩٨٥) .

وحرر بمراسلين في ٦ شوال ١٤٠٧ (٣ يونيو ١٩٨٧)

وتعه بالعطفة :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\* \*

قانون رقم ١٣.٨٥ بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة ٢٣ من الاتفاق المذكور المبرم بين المملكة المغربية والمملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٥ ابريل ١٩٨٢) .

#### مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصدق الاتفاق المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة ٢٣ من الاتفاق المذكور المبرم بين المملكة المغربية والمملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٥ ابريل ١٩٨٢) .

وعلى المرسوم رقم 2.79.38I الصادر في II من رجب 1400 (26 ماي 1980) باحداث المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة ، قررا ما يلى :

#### المادة الاولى

يخول المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.38I بتاريخ II من رجب 1400 (26 ماي 1980) صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة ضمن وزارة الشبيبة والرياضة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وحود بالرباط في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) . وزير الشبيبة والرياضة ، وزير المالية ، الامضاء : عبد اللطيف السالمي . الامضاء : محمد برادة .

قرار لوزير المالية رقم 1129.87 صادر في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1987 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربیع الاول 1377 (2 اکتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية .

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربیع الاول 1377 (2 اکتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 بتاريخ 19 من ذی الحجه 1384 (21 ابريل 1965) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، قرر ما يلى :

#### المادة الاولى

للحصول على ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.295 I الصادر في 7 ربیع الاول 1377 (2 اکتوبر 1957) يجب ألا تتجاوز السلفات التي تمنحها المؤسسات المقرضة فيما يخص محصول القطن لسنة 1987 ، بحسب جودة القطن المرهون ، المبالغ التالية لكل قنطرة :

الياف القطن	بزور القطن	
1.920.00 درهما	600.00 درهم	جميع الاصناف .....

#### المادة الثانية

يجدد التاريخ الاقصى لارجاع السلفات باليوم 30 من نوفمبر 1988 .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحود بالرباط في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) الامضاء : محمد برادة .

مرسوم رقم 2.87.682 صادر في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من ذي القعده 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 240.000.000 دولار أمريكي .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.35I بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 45 منه :

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.8I الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.8I.425 بتاريخ 5 ربیع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 4I منه : وباقتراح من وزير المالية ، رسم ما يلى :

#### المادة الاولى

يافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 30 من ذي القعده 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 240.000.000 دولار أمريكي لتمويل مشروع ترشيد المنشآت العامة .

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحود بالرباط في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وعلی بالخط :  
وزير المالية ،  
الامضاء : محمد برادة .

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1111.87 صادر في 25 من شعبان 1407 (24 ابريل 1987) بتحويل المعهد الملكي لتكوين إطار الشبيبة والرياضة صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة .

#### وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية

بناء على المرسوم الملكي رقم 30.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 65 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادي الاول 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.838 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة :

الاتجاهين ، ويشمل العظر جميع العربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل مما عدا السيارات المشاركة في السباق.

١٢ أكتوبر ١٩٨٧ :

#### المباراة الاستثنائية الأولى :

\* من الساعة II و ٣٠ دقيقة صباحاً إلى الساعة ٢ و ٣٠ دقيقة بعد الزوال ، يحظر المرور من مأوى طبلة بالطريق المارة برأس سبارتيل ومغاربة هرقل عبر الطريق الثانوية رقم ٧٠١ حتى ملتقى هذه الأخيرة بالطريق الثانوية رقم ٧٠٢.

#### المباراة الاستثنائية الثانية :

\* من الساعة الثانية الثانية و ١٥ دقيقة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة و ١٥ دقيقة بعد الزوال ، يحظر المرور من وزان عبر الطريق الرئيسية رقم ٢٦ في اتجاه خروبة عند ملتقى الطريق الرئيسية رقم ٢٦ بالطريق الثانوية رقم ٣٠٧ على مقربة من المنشأة الفنية.

#### المباراة الاستثنائية الثالثة :

\* من الساعة ٤ بعد الزوال إلى الساعة ٧ مساءً ، يشمل العظر مقطع الطريق الموصل من نزالة بنى عمار إلى مدخل مولاي ادريس عبر الطريق ٣٢٦ حيث خط الوصول.

١٣ أكتوبر ١٩٨٧ :

#### المباراة الاستثنائية الرابعة :

\* من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة II صباحاً ، يحظر المرور من مولاي ادريس إلى نزالة بنى عمار عبر الطريق ٣٠٦ حيث خط الوصول.

#### المباراة الاستثنائية الخامسة :

\* من الساعة ٩ و ٥ دقائق صباحاً إلى الساعة II و ٥ دقائق بعد الزوال ، يحظر المرور من مخرج مدينة فاس عبر الطريق الرئيسية رقم ٢٦ حتى النقطة الكيلومترية ٤٦٠ + ٢١ منها. حيث خط الوصول.

#### المباراة الاستثنائية السادسة :

\* من الساعة II و ٥٥ دقيقة صباحاً إلى الساعة ٣ بعد الزوال ، يحظر المرور من سوق أحد ايكاؤن عبر الطريق الثانوية رقم ٣٠٢ حتى التقائه بالطريق الرئيسية رقم ٣٩ عند كنامة فالطريق الرئيسية رقم ٣٩ حتى باب برد.

#### المادة الثانية

السيارات المشاركة في السباق المشار إليها أعلاه والسيارات المرخص لها في أن تسير أمام أو خلف السيارات المتتسقة يجب أن تعلم بلافتة أمامية وخلفية تحمل عبارة «اللحاق الدولي أذاك».

#### المادة الثالثة

يعهد بتطبيق هذا القرار إلى مدير الطريق والسير على الطريق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي ، كل في نطاق اختصاصه.

وجريدة بالرباط في ٥٥ صفر ١٤٠٨ (٥ أكتوبر ١٩٨٧).

الامضاء : محمد القبلي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم ١١٠٦ .٨٧ صادر في ٣ صفر ١٤٠٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٨٧) يتعلق بالإجراءات التي تقدّمها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الغاية العسكرية في سنة ١٩٨٧.

الوزير الأول ،  
وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم ٣٠٢ .٨٦ .I الصادر في ٩ صفر ١٤٠٧ (٤ أكتوبر ١٩٨٦) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم الملكي رقم ١٣٧ .٦٦ بتاريخ ٢٠ من صفر ١٣٨٦ (٩ يونيو ١٩٦٦) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بآhadat وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل II منه ،

قرر ما يلى :

#### المادة الاولى

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل II من المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم ١٣٧ .٦٦ بتاريخ ٢٠ من صفر ١٣٨٦ (٩ يونيو ١٩٦٦) اجتماعاتها بآقاليم وعمالات المملكة من فاتح إلى ٣٠ أكتوبر ١٩٨٧ وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية بالأمر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في ٣ صفر ١٤٠٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٨٧).

الوزير الأول ،  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : الدكتور عز الدين العزافي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم ١٢٣٠ .٨٧ صادر في ١٠ صفر ١٤٠٨ (٥ أكتوبر ١٩٨٧) بحظر المرور ببعض الطرق والمسالك بصورة مؤقتة واستثنائية بمناسبة سباق السيارات المسمى «اللحاق الدولي أذاك لسنة ١٩٨٧».

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،  
بناء على الظهير الشريف بتاريخ ٣ جمادى الاولى ١٣٧٢ (١٩٥٣) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ، ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى القرار الصادر في ٣ جمادى الاولى ١٣٦٧ (٢٤ يناير ١٩٥٣) في شأن مراقبة المرور ، ولاسيما الفصل ٥٨ منه :  
ونظرا للنظام الخاص لسباق السيارات المسمى «اللحاق الدولي أذاك لسنة ١٩٨٧» وحيث انه لا يمكن احداث أي طريق انحرافى ،

قرر ما يلى :

#### المادة الاولى

بمناسبة سباق السيارات المسمى «اللحاق الدولي أذاك لسنة ١٩٨٧» يحظر المرور بالطرق العامة المشار إليها أدناه ، وذلك في

نَصْرٌ وَمِنْ خَاصَّة

قرد ما پلی:

المادة الاولى

يغير على النحو التالي ابتداء من ٦:صفر ١٤٠٨ (فاتح أكتوبر ١٩٨٧)  
 الفصل الثاني من القرار رقم ٣٠٩.٨٠ الصادر في فاتح جمادى  
 الاولى ١٤٠٥ (١٨ مارس ١٩٨٥) المشار إليه أعلاه :  
 « الفصل الثاني . - إذا تغيب السيد الطاهر الشرقاوى أو عاقه  
 عائق ، أستد التفويف المبين أعلاه إلى السيد الغزوانى بنحسانين  
 رئيس قسم المصالح المالية بالامانة العامة للحكومة .»

المادة الثانية

ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987).  
الاضماء : عباس القسبي.

نظام الماء

اعلانات عن احصاء وجيوب

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكونين المهني وتكوين الاطر رقم 87-1130، بتاريخ 20 من محرم 1408 (5 سبتمبر 1987)، سمى جوئي بدائرة تيفلت، اقليم الخميسات من 21 اكتوبر الى غاية 20 نوفمبر 1987، بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج البحراوي ابن الحاج التهامي الساكن بدوار الحاج، جماعة عين الجوهرة، قيادة البحراوى، دائرة تيفلت، اقليم الخميسات فى آخر الماء بواسطة الضخ من وادى تيفلت، ويبلغ الصبيب المستمر المراد بهذه نصف لتر فى الثانية، وذلك من أجل سقى عقار يسمى «العازف»، يقع بوادى تيفلت، آيت موسى واعمر. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيفلت، اقليم الخميسات.

•

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1210.87 بتاريخ 29 من محرم 1408 (24 سبتمبر 1987) سيجري بدائرة سيدى بوغمان (إقليم قلعة السراغنة)، من 15 أكتوبر الى 14 نوفمبر 1987 بحث علني في مشروع الترشيق للسادة عبد الصمد الصغيري ومن معه في أخذ الماء بالضخ من طبقة المياه الجوفية، ويبلغ الصبيب المستمر المراد أخذة 10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقى عقار غير مسجل يقع بالبحيرة ، الرحامنة ، دائرة سيدى بوغمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سبلحق بوعثمان (إقليم  
قلعة السراغنة).

مرسوم بقانون رقم 2.87.650 صادر في 7 صفر 1408 (2 أكتوبر 1987) يسمح للاعضاة الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجماعية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين اخريتين .

الله زن الاول

بناء على الدستور ولا يسمى الفصل 54 منه :

وعلى موافقة لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشباب  
والرياضة بمجلس النواب ،

رسیم ما یلچی:

المادة الأولى

يسعى للاعضاء الذين كلن ينطلقون منهم المجلس الوطنى فى المجالس الجبوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية فى تلك المجالس لمدة ستين اخرین تنتدىء فى 9 محرم 1408 ( 4 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

يتولى وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة تنفيذ هذا  
الرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب  
للموافقة عليه في أثناء دورته العادية القادمة.

سعود بالله ياط في 7 صفر 1408 (2 أكتوبر 1987).

الامضاء : الدكتور عدنان الدين العراقي .

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية :

ضاء : الطيب بن الشيخ

الأمين العام للحكومة ،

قرار للامين العام للحكومة رقم 1138-87 صادر في 30 من ذي جمادى 1408 (25 سبتمبر 1987) ينفي القرار رقم 80-309 الصادر في ذات التاريخ، ويتناهى بهما المقام.

الامين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرارات رقم 80، 309 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء ،

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

قرر ما يلى :

## مادة فريدة

يغير القرار رقم 378.72 المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧١ كما يلى :  
شهادة نهاية الدراسة لتقنيي الخريطة المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية بباريس.

Certificat de fin d'études de techniciens cartographes délivré par l'école nationale des sciences géographiques de Paris.

وحرر بالرباط في ٣ ذى الحجة ١٤٠٧ (٣٠ يونيو ١٩٨٧)  
الامضاء : عثمان الدمناتي.

## وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم ١٢١٣.٨٧  
 الصادر في ٢٨ من محرم ١٤٠٨ (٢٣ سبتمبر ١٩٨٧) بإجراء مباراة توظيف متصرفين مساعدين.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،  
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣٥٦.٣٧٣ الصادر في ٨ ربیع الآخر ١٣٨٣ (٢٢ مای ١٩٧٣) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛  
وبناء على المرسوم رقم ٣٨٩.٣٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (٩ أغسطس ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،  
قرر ما يلى :

## المادة الاولى

تجري بالرباط يوم ٣١ نوفمبر ١٩٨٧ مباراة لتوظيف عشرين (٢٠) متصرفا مساعدا (السلم ١٠) ، ويحتفظ بخمسة مناصب للمرشحين من قيادة المقاومين .

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل ٦ نوفمبر ١٩٨٧.

وحرر بالرباط في ٢٨ من محرم ١٤٠٨ (٢٣ سبتمبر ١٩٨٧).  
الامضاء : محمد أبيض

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٢.٨٧.٤٥٩ صادر في ٢٠ من محرم ١٤٠٨ (١٥ سبتمبر ١٩٨٧)  
بتغيير المرسوم رقم ٢.٧٣.٤٧٠ الصادر في ٣ شوال ١٣٩٣ (٣٠ أكتوبر ١٩٧٣) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ، كما تم تغييره وتتميمه .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢.٧٣.٤٧٠ الصادر في ٣ شوال ١٣٩٣ (٣٠ أكتوبر ١٩٧٣) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛  
وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٤٠٧ (٢٩ يونيو ١٩٨٧) ،  
رسم ما يلى :

## مادة فريدة

يعiger الفصل الثاني من المرسوم رقم ٢.٧٣.٤٧٠ الصادر في ٣ شوال ١٣٩٣ (٣٠ أكتوبر ١٩٧٣) المشار إليه أعلاه كما يلى :  
الفصل ٢.٢ . - يتضمن الاوامر المشار اليهم في الفصل الاول من هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٦ اجرة شهرية تحدد في ٥٥ درهما عن كل قسم . « ..... »

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في ٢٠ من محرم ١٤٠٨ (١٥ سبتمبر ١٩٨٧)  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٢٥٤.٨٧ صادر في ٣ ذى الحجة ١٤٠٧ (٣٠ يونيو ١٩٨٧) يغير القرار رقم ٣٧٨.٧٢ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧١ الصادر بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار المساعدات التقنيين المختصين .

## وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ١٨٩.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) الصادر بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدات التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم ٣٧٨.٧٢ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧١ بتحديد لائحة الشهادات التي يتلقى بها التعيين مباشرة في سلك المساعدات التقنيين المختصين ،

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

**نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة  
بالمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق بالدار البيضاء  
(دورة ١٥ سبتمبر ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

- لائحة (أ) : العرفاوي الجلال.
- لائحة (ب) : لا أحد.
- لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.  
(دورة ١٥ يونيو ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المحافظة على الاسنان : الدكتور الوزاني الشاهدي أمال والدكتورة لحلو خديجة.  
علم الاحياء والمواد الاساسية : الدكتور الحميد علي والدكتور انضوح عبد الرحيم.  
جهاز الاسنان المتفصل : الدكتور بلخنت سميرة والدكتورة كون خديجة.  
جهاز الاسنان المتصل : الدكتور باصير طارق والدكتور شرع جواد.

**نتائج امتحان الاهلية لتوظيف مساعد واحد بكلية طب الاسنان  
بالدار البيضاء.  
(دورة ١٥ يونيو ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

التعريض الثابت : الدكتورة عائنة الكلاسي.

**نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية  
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية رقم ٢ بالدار البيضاء  
(دورة ٢٢ يونيو ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : لا أحد.
- لائحة (ب) : الادريسي نبيه شادية.
- لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الفرس رب  
على الآلة الكاتبة) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.  
(دورة ٢٩ يونيو ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : لا أحد.
- لائحة (ب) : فرشني نزمه.
- لائحة (ج) : لا أحد.

### نتائج المباريات والامتحانات

**وزارة التربية الوطنية**

**نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد  
بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي)  
(دورة ٢٨ يوليو ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عبد المؤود الدكالي.

**نتائج مباراة لتوظيف أربعة محضرات بالمختبرات المدرسية والجامعية  
من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بأكادير  
(دورة ١٥ يوليو ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : الغرابي العيشي وفابوش عبد العزيز.
- لائحة (ب) : كرنة نور الدين والسبائيس محمد.
- لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أدوان الخدمة بكلية العلوم بأكادير  
(دورة ١٧ يوليو ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : بن بسو رشيدة ، أيت بلا حافظة وشائب عبد المجيد.
- لائحة (ب) : لا أحد.
- لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة  
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير  
(دورة ٢٢ يونيو ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

تنان مبارك والكونولي سعيد.

**نتائج مباراة لتوظيف محضرات اثنين  
بالمختبرات المدرسية والجامعية  
من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق بالدار البيضاء  
(دورة ١٥ سبتمبر ١٩٨٧)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : بورقد محمد وساجد صباح.
- لائحة (ب) : لا أحد.
- لائحة (ج) : لا أحد.

وسلمان احمد ، فارس عبد الكريم ، بريغيت عبد العزيز ، ارسنکی محمد ، صاری مصطفی ، بونچنة المصطفی ، بوعطا خديجه ، العريفی مینه ، النسیی السعدیة ، سایح عبد الواحد ، الزاوية خديجه ، امسک محمد ، فوصیم يوسف.

## لواح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة اطار المساعدين التقنيين - السنة الثانية السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧

### الناجحون حسب الاستحقاق:

مسار عبد الله ، زبی محمد ، يتحدو يعني ، مختاری عبد الله ، يسفی الزهراء ، ناغروتی سعید ، هرناشہ وهیب ، توژیتی محمد ، زیدان احمد ، بنیمیون احمدیہ ، هلال حوریہ ، دلایم المیلاد ، میارکی المیلود ، الطوبیل محمد ، احسن فرید ، صوان حنیفہ ، مزلی حسن ، بن لحسن حسان ، شاو عبد الجید ، احمدی جنسن ، شاعری بنیونس ، ملودی عبد القادر ، ارکلو بوسف ، نقرزوز ادريس ، زايد محمد ، خربوب فاطمة ، وریاش الحسن ، ذکیرکیل محمد ، المیر الزهراء ، قاضی محمد ، بن جدو میمون ، مختاری سمية ، بکاوی نیمة ، رابی خدیجه ، بوعبد الله بوسفت ، احرار نور الدین ، دحمانی عبد القادر ، امزیانی فاتحة ، جبور فاتحة ، عربی العبد ، بن اعمارة عبد الحق ، بوعزاوی رابعة ، بوظاهر المیلود ، سمعود عبد الكريم ، احساکن فتحیة ، زروال حوریہ ، الكواری عبد الحمید ، درویش عمر ، احرار کریمہ ، عیساوی عبد المؤمن ، شلال الحسن ، بربوی مصطفی ، مزیانی خلیفة ، عدو یہینہ ، عماری حمیدہ ، بتکار نصر الدین ، گرمی توریہ ، برھلی شعیب ، عبدالواہی الملیانی ، حرزال محمد ، بوسفنت لطفۃ ، الکیجل مصطفی ، وریمشی حسناء ، القرال ادريس ، عایش محمد وزراوی بالقاسم.

## لواح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة اطار مسیری الاشتغال - السنة الثانية السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧

### الناجحون حسب الاستحقاق:

المعروف بمنة ، آنهار کریمة ، سکیر حیاة ، میارکی الحسین ، طوبیل یمینہ ، لهداری محمد ، بنیعبید بنیونس ، خرماش المالة ، سعیدی احمد ، الرشیدی حسن ، حمویات محمد بن ، الصغیر ابراهیم ، النتاوی رشید ، بیحاوی یوسف ، مختاری نجمة ، رحمنی الحسن ، دربی مصطفی ، ییحاوی یوسف ، مختاری نجمة ، التواتی خدیجه ، کعواشی لیلی ، بولغمودی المختار ، معزوز حیاة ، بوطالب علی ، بختاوی جمال ، بنقدور لخفر ، بنسلطان البشیر ، الضماوی میمون ، شاریقی علوی مولای عبد الله ، مختاری جمعة ، فرقاش عبد الحفیظ ، الیوسفی نور الدین ، حسنتی عبد الكريم ، عطوانی عبد الرحیم ، ملحاوی عن العرب ، البوزکری الادیسی ادريس ، قصالی مصطفی ، ارغبوی نور الدین ، املام بالقاسم ، سلیم عبد السلام ، سویدی محمد ، هواری مراد ، حستی ادريسی سعید ، بوعلی ادريس ، بعلسری علی ، غشمی مصطفی ، بشیری العربی والعلفة احمد.

## لواح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بمراکش اطار المساعدين التقنيين - السنة الثانية السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧

### الناجحون حسب الاستحقاق:

الزرھوتی زین الدین ، عسٹی احمد ، بوقاس محمد ، لباس عبد القادر ، مدیع محمد ، الشدی عبد الرحمن ، الادیسیی عامری مولای (ابراهیم) ، حراس ابراهیم ، کتوی مصطفی ، ایسر یوسف ، مخلص عبد العزیز ، زمروی نجیب ، فرید عبد العزیز ، شہیر حسن ، عسٹی عبد اللطیف ، بوهلال محمد ، شہید نور الدین ، کدیمی المهدی ، الکاس عبد القادر ، حمامصی مولای المصطفی ، مجید رحال ، اجدکار جامع ، واحدی فاطمة ، فنانی فڑمة ، سعد الله المصطفی ، مجید رحال ، اجدکار جامع ، واحدی فاطمة ، فنانی فڑمة ،

## نتائج مبارأة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالقنيطرة (دورة ثاتع يولیو ١٩٨٧)

### لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق:

- لائحة (أ) : بليحیب نوریہ واشتیوی کریمة .  
لائحة (ب) : بعلروی ملکہ .  
لائحة (ج) : لا أحد .

## نتائج مبارأة لتوظيف أساتذة محاضرين مبرذین بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة ١٨ ماي ١٩٨٧)

### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتیب والاستحقاق:

علم الصيدلة : الدكتور حکو فرید .  
علم وظائف الاعضاء : لا أحد .  
الطب الباطنی : الدكتور زاوی علی .  
طب الامراض العقلیة : لا أحد .  
طب الاطفال : الدكتور وزابی توهامی مکین .  
طب امراض العيون : الدكتور العمری عبد الواحد .  
الجراحة العامة : الدكتور مختاری محمد والدكتور قدیری بوشعیب .  
مبحث الجروح والتجییر : لا أحد .  
علم امراض النساء والتولید : لا أحد .  
علم امراض المعدة والاعباء : الدكتور بید الله محمد الشیخ والدكتور حمدانی عبد الكریم .  
علم امراض الرئة والسل : الدكتور الناصری العربی .

## وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام)

## لواح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بالدار البيضاء اطار المساعدين التقنيين - السنة الثانية السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧

### الناجحون حسب الاستحقاق:

حفضی عبد الحق ، الريانی محجوبة ، عنزاوی صالح ، وادی محمد ، بوکاد محمد ، قضاوی نفیسه ، بداوی مینہ ، احیمید سعیدہ ، خالد عباس ، استدران عبد الحمید ، المرزوqi میریم ، حقوی مصطفی ، الامور محمد لطفی ، عدوان لطیفة ، حرطان محمد ، بحسانی عبد الله ، کرولان محمد الفرجی عبد السلام ، الحلبی حسن ، السليمانی الحوتی الحسنی حیاة ، بربش امل ، ابراهیمی الحسین ، الصغیری الحسن ، برکات سعید ، رجراجی عبد الرحمن ، الصالحی بوشعیب ، شراری سعید ، لطیفی رشیدہ ، ضراوی زهرا ، مراح عبد الله ، لمبارکی فاتحة ، مستقیم قوریہ ، شروع فاطمة ، قرموش بوشعیب ، فرجی عبد الله ، لمبارکی فاتحة ، تصرنا عبد اللطیف ، زئنار المصطفی ، خیر الدین نیمة ، حلماسوی رشیدہ ، حوض فاطمة ، الطوچنی حمید ، السباعی عبد اللطیف ، قوریف عبد العین ، اغتبی سکینہ ، جالیس لطیفة ، مدادح عبد القادر ، خلیل نجاة ، الحارت محمد ، نتبیہ ربیعة ، الارچ لطیفة ، بن کری فاطمة ، خلیص رشید ، حمیدی نادیہ ، الیوسری خالد ، التویس ابراهیم ، بلماڑی فاطمة ، بیزیبیت الحسن ، طوبی مینہ ، بحومشی عبد العزیز ، بدرای السعدیة ، مهاجر عبد القادر وناجح مجحوبة .

## لواح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بالدار البيضاء اطار الرسامین - السنة الثانية السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧

### الناجحون حسب الاستحقاق:

دحان عبد العزیز ، السرگینی حبین ، اوکویس بلکاسی ، مشهور المصطفی ، السعیدی الحبیب ، بھال محمد ، عرفان قریم ، بنسیس عبد القادر ، دان الزینی ،

**المديرية الوسمية**

معزوزي العربي ، ساجد عبد القادر ، الصغير سعيد ، الشمس وبكر ، حبصاتون حكيم ، خروش مصطفى ، بنسعد احمد ، اجارة نور الدين ، اسامي عبد الحق ، نغيسى عبد الواحد ، سطح على ، ساعدودي محمد ، غريب مولاي ادريس ، عزة زايد واحشن محمد.

**وزارة المالية****النتائج النهائية لمباراة توظيف مفتشين مساعدين**

(دورة ١٢ ابريل ١٩٨٧)

**الناجحون مرتبون حسب استحقاقهم :**

قائمة (أ) : شراف مولاي عبد القادر ، روضة سلام ، افلاح عبد الحق ، اطالب سعيد ، زيرات عبد الغاني ، ادريس احمد ، الحامدي محمد ، حاجي لطيفة ، رئيسى المصطفى ، لعيدي محمد ، بولامة عبد الفتاح ، عفيفر احمد ، كاشى رشيدة ، نحلى سعيدة ، سعدى زينة ، بوسنة عبد الفتاح ، منصور عبد الله ، ابراهيمى حسن ، ابرقدشن مليكة ، الشاذلي محمد ، المرتاجى رشيدة ، المساوى الحسن ، الهاشمى الاديسى ادريس ، ذاتهى وشيدة ، سيفري خوش ، مسکنى عبد السلام ، مقصود مونيس ، مكرم المصطفى ، طروح خديجة ، مخلص احمد ، البقالى ادريس ، الخديدا عبد الجبار ، الركيبى احمد ، الصبىع عمر ، العرى احمد ، المدىنى محمد ، المنصورى رشيد ، اوشىپ نعيم ، يكى بلاقاسم ، جودارى خديجة ، زعيم المصطفى ، يوسفى احمد ، الاشعري العربي ، الغازى عبد السلام ، الكمايرى وشيد ، السنانى الحسين ، امزلن حدو ، الوضييف فاطمة ، بلقاچى عبد الحق ، بجمال حسن ، بستناس عبد الله ، الكبحل منصور ، لخضى سماويل ، مالكى محمد ، مكاوى خديجة ، رابحى احمد ، صدقى رشيدة ، صبحى مليكة ، عابدى عزيزة ، فاضيلى عبد الكريم ، اولجاج عائشة ، المختى الملوى مولاي اليمانى ، السيدالى عبد الحكيم ، مدنى عبد الهادى ، سمونى رشيدة ، اجرعام سمير ، التومى فاطمة الزهرة ، التاغى عبد الوهاب ، الخياطى حالى ، الدىعى عبد الطيف ، الشعبي عبد الرزاق ، المخروط صالح ، اولاد ابراهيم سعيد ، بالعادل يحيى ، بندريس فوزى ، هموش كلثوم ، زحاف عبد الحق ، سجعج جليلة ، عارف خديجة ، عين حكمة ، غربىلى صفرىوى ظيفى ، قدىرى المصطفى ، لامطى هريم ، بهير عبد العزيز ، مستند محمد ، نصيفى احمد ، معن عبد السلام ، سلوان نادية ، تكاوى حياة ، قىسى احمد ، مسند محمد ، مكافع عبد الواحد ، احرىشى محمد ، السىاعى شكريد للا جملة ، الحازم فؤاد ، برحالية علال ، اولاد حلبادة محمد ، البدرى عبد الكبير ، يباشى شقيق ، خينى رشيدة ، لمرادى عبد الله ، لمشنف حبابة ، لهلان دليلة ، معاش علال ، لصفر حسن ، الراشدى محمد ، حازم رشيدة ، حضر آمال ، أحيزون بوعزة ، الباهى يومرو ، الحيانى الفضيل ، الغازى سعيد ، بوزرور محمد ، حجلى محمد ، رمضانى شكيب ؟ ذكى عزيز ، سرعى عمر ، سلام حسن ، عابدى عبد الله ، عبور عبد القادر ، عراك محمد عبد الطيف ، لكبىرى عبد المالك ، لخنطر خديجة ، مفتاحى عبد العال ، موافق سعيد ، ياسمينى سعيد ، البوجدوى سعيد ، الرصيف محمد ، المسماعلى فوزية والصقر عبد الكريم .

قائمة (ب) : العلمى فتحية .

قائمة (ج) :

**الادارة المركزية**

الداودى مصطفى ، يسرى وبكر ، الشرقي عبد الطيف ، برسو ايطو ، ايزهانى الصديق ، حبوب محمد ، حلاق عبد الكريم وبنحة محمد.

**الخزينة العامة للمملكة**

ازفاص محمد ، حجيج محمد ، يشري محمد ، عز محمد ، الدباغ محمد ، بتوحدى مبارك ، بوسالى رجال ، بلقاچى عبد الظيم ، شافى عبد الله ، راسىدى عبد الرحيم ، الكرارسى اميارك ، امزوضى الحسين ، المعيزى محمد الطاهر ، ليزار محمد ، ايت العسى الحسين ، الغشيم عبد القادر ، توتو المهدى ، الاحمادى ادريس وسعیدى محمد .

**مديرية الفراشب**

الرغى عبد الله ، حميدا الحسن ، البجاجى احمد ، عباداة فاطمة ، مهليب عياد ، السباعى الادريسي سيدى محمد ، الطالب علال ، التواتى يحيى ، الربكى بنيونس ، وبورى الحسين .

**مديرية الاملاك المخزنية**

بنار رشيد ، عتنات احمد ، جريزى ادريس ، شانة محمد العربى ، الدغمى عبد العزيز ، المنصفى سليمان ، بنورية السعدية ولوارى احمد .

علا عبد الكريم ، العرفاوى احمد ، ببلقبى مولاي ادريس ، يقين فزاد ، لمعشى نجات ، خيرانى السعيد ، بوساكى عبد الطيف ، مادح بوصعب ، شريشى ملقة ، زراف جمال ، بليلى فاتحة ، بساس المصطفى ، عبيلا عبد الله ، العرائى أبو الاسعاد زين العابدين ، الدراجلى نور الدين ، ادوات حسن ، قدومى صالح ، غربى سعيد ، شافيعى محمد ، الزواوى نور الدين ، الاهوانى مجيد ، جويرى سعيد ، حراك عبد الصمد ، لحبسى ثريا ، عاطر احمد ، برمان زينب ، قروانى عبد الطيف ، بنجدة الكبیر ، دريسى مولاي ادريس ، مقىث سعيد ، خلدون عبد الفضيل ، العيفات عبد الكبیر ، الرابول محمد ، الفتحى قدور ، بولمان حفيظة ، الكنجع على ، عاريب عبد الله ، السويكى طيبة ، نكاع محمد ، بونج كلثومة وكداح محمد .

**لائحة الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بمراكش****اطار همسيرى الاشغال - السنة الثانية**

السنة الدراسية 1986 - 1987

**الناجحون حسب الاستحقاق :**

بوشبكة فاطمة ، الكدانى صالح ، الهروال محمد ، غاويزى حسن ، مرسلى عبد الرحمن ، الروسى عبد الصادق ، لمجد مصطفى ، مفتاح محمد ، لشلكى المصطفى ، صواب ابماركة ، الزنجارى عبد الله ، منصوف عبد الجليل ، همو عزيز ، الفاتحى العربى ، مول القصور المصطفى ، فدرانى ليلى ، فرتينى فوزية والمدعانى السعدية .

**لائحة الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بایموزاد كندر****اطار المساعدين التقنيين - السنة الثانية**

السنة الدراسية 1986 - 1987

**الناجحون حسب الاستحقاق :**

اطويل يوسف ، تيدجال عبد السلام ، العلم محمد ، المحب ناجية ، الحسنتى سعيد ، اوحداش محمد ، اندزار عبد العزيز ، عاطف محمد ، عقانى نور الدين ، فراز فتحة ، الفشتالى محمد ، حموتى عيسى ، رحمانى رابع ، فتحى محمد ، بندحان ادريس ، بن ولدين عبد الله ، هاشمى سيدى محمد ، طاقى محمد ، البويسي عبد الله ، أبو التاسع عبد الله ، ببراس عبد الله ، الزروالى عبد الوهاب ، الاماناعى خليل ، اظر غنى موسى ، الزوى الحسين ، زروف خديجة ، احذوش محمد ، حسنى محمد ، بشيرى مصطفى ، بلاقاسمى محمد ، حديدو حسن ، الكعواشى محمد ، الوالى عبد الرحيم ، بوخيميس لوهاب ، ابن عمى المهدى ، خايف الله الحسين ، بلوك احمد ، المهدى محمد ، مختارى الحسان ، لکھل جمال ، ادبراهمى خدوج ، بونصاچ سعيد ، مصلح عبد الفضور ، بتحمو نور الدين ، كرتى المصطفى ، البدوى محمد ، زعيم عبد المجيد ، لبطار عزيزة ، الواعى عبد الله ، كرتى المصطفى ، البدوى محمد ، حداد الحسن ، لخيم محمد ، درو يوسف ، العمرى برودى ، كودادى حسن ، الزاهى محمد ، كربوب براهيم ، بادوا المهدى ، الوكينى عائشة ، عبدونى محمد ، الاسماعيلى حسن ، الكتوني جوراد ، الراشدى سيمون ، باحوا عمار ، بن دال ادريس ، جدة احمد ، بوسعيدى بلاقاسم وأولاد الحاج ادريس .

**لائحة الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية****بایموزاد كندر****اطار الرسامين - السنة الثانية**

السنة الدراسية 1986 - 1987

**الناجحون حسب الاستحقاق :**

بياض احمد ، خليلش سميرة ، رضوان عبد العزيز ، بشير ابليس ، الاعرج عبد العالى ، بيبورشى بدة ، امتحير محمد ، عياد يحيى ، مير عبد القادر ، خنان عبد العالى ، بيبورشى بدة ، امتحير محمد ، عياد يحيى ، حمليس محمد ، فاطمة ، الرافعى احمد ، نقوزى بغدادى ، الفريف فضيلة ، حمليس محمد ،

السباعي الهاشمي عبد الكريم ، العجيفي ميلود ، الروحى عبد المولى ، ميس المختار ، اوبيان ادريس ، داودى حميدة ، سريج محمد ، ابوترك احمد ، بنحدو محمد ، صابر ادريس ، بوقاش عبد الرحمن ، هلياج محمد ، المسكى بالنكى ، فادة محمد ، اباصور على ، لمحتت عبد الرحمن ، عزيز عبد الله وادعو ربنا.

### نتائج مباراة ولوح سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث

#### (المبلغين)

(دوره 8 أغسطس 1987)

#### لائحة باسماء الناجحين حسب تفوقهم :

الخلادى علال ، امزرع محمد ، العازفى عمر ، نزروتى ميمون ، اكرام علال ، وربضة محمد ، الفراخى سيف الدين ، البقالى احمد ، دحوتى محمد ، بن دحمان عمر ، عبد القهار سعيد ، العاشى ابراهيم ، تزروتى سعيد ، بنخساد عمر ، ادقاسم عبد الرحمن ، السالمى محمد ، اكتيم عبد الله ، ذكري احمد ، موسى عبد القادر ، بادة محمد ، الاجردى صطفى ، الاخر عمر ، موكشى بوديان ، يودهن غالى ، الفقيه محمد ، العجائب احمد ، ابرارى احمد ، العيشاوي عبد العزيز ، العيشى عبد الرحمن ، العراف لحسن ، كرام رشيد ، السهلسى احمد ، حفان العربى ، صابر عبد الكريم ، بلخياط محمد ، تروات عمر ، البلال الصطفى ، السكى مبارك ، المققىس محمد ، بخوش عبد العزيز ، القرقاوى عبد العزيز ، الملوسى محمد ، عدلانى محمد ، كفيل صالح والريوشى صالح.

استراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3880  
الصادرة بتاريخ 10 رجب 1407 (11 مارس 1987) صفحه 269.

### نتائج امتحان الكفاءة المهنية ولوح درجة كاتب الضبط ممتاز

(دوره 23 نوفمبر 1986)

#### بدلًا من : احمد الحضرى :

يقرا : احمد الحضرى .

(الباقي لا تغيير فيه)

### وزارة العدل

#### نتائج المباراة الأولى ولوح سلك المحررين القضائيين . (دوره 2 أغسطس 1987)

#### لائحة باسماء الناجحين حسب تفوقهم :

كرش علال ، الناغى عبد الوهاب ، افريكان بوجمعة ، غازلى محمد ، المعطاوى عبد الرحمن ، شايب عبد اللطيف ، البهلوى محمد خالد ، تغروين احمد ، ملحونى المصطفى ، اديباً المهدى ، السربوتى المصطفى ، زروقى عبد الحفيظ ، اتفير عبد الرحيم ، خوبى على ، رزوقي محمد ، الدينى نور الدين ، الولدى الادريسي سعاد ، البيضى نعيمة ، كربناوى نور الدين ، ابروكس احمد ، الراام ميلود ، الهقات حميدة ، مردوخ فهمة ، مغراوى عبد اللطيف ، هدى عبد السلام ، الملكى حسين ، اكروح الحسن ، بلمهدى حميد وابن سليمان عثمان.

#### نتائج المباراة الثانية ولوح سلك المحررين القضائيين . (دوره 2 أغسطس 1987)

#### لائحة باسماء الناجحين حسب تفوقهم :

العلالى عمر ، متوكل محمد ، الغالى محمد ، بن عبو محمد ، السورى احمد ، بوحويطة عباس ، الكومى ادريس ، فداء ميلودى ، الازرق انسة ، التقى محمد ، شهيد محمد ، الشرقي التهامى ، الحرشنوى العربى ، امنى احمد ، حدى العربى ، المرزاوى محمد ، فربندى محمد ، محمد الوكيل ، مربزن نعيمة ، باطى عبد القادر ، بنور العربى ، اقاريد محمد ، مختارى عبد الفضيل ، قريصح احمد ، التمسى شيد الله ، طامط محمد وديوان محمد.

### نتائج مباراة ولوح سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث

#### (السائلين)

(دوره 8 أغسطس 1987)

#### لائحة باسماء الناجحين حسب تفوقهم :

ورتال تجانى ، هربدة بلعيد ، بلقاسم ادريس ، بيزيه ميمون ، اشيمى سعيد ، بقاس لحسن ، باسكان عبد الفتى ، لطفى عبد القادر ، بلحسن احمد ،